

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

160 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
وإذا فليوتر استجمر ومن لينثر ثم أنفه في فليجعل أحدكم توضاً إذا (قال A أن رسول أن Y
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت
يده) .

[ر 159] .

[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في
الإناء قبل غسلها رقم 278 .

(فليجعل في أنفه) أي ماء . (في وضوءه) في الإناء الذي وضع فيه الماء المعد

للوضوء]